

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥

في شأن قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء

المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية

والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩^{١٩٩١} في شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يضع المحافظ المحتص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قواعد التصرف في لأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة ، وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام ،

وذلك في حدود القواعد الآتية :

١ - أن تعطى الأولوية في التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائرتها

٢ - أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي وتهيتها للزراعة ،

واقامة المشروعات الصناعية وكذلك الحالات التي يتم التصرف فيها في هذه الأراضي بأقل من ثمن المثل لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي تشغلها بالفعل أو المخصصة لها في تاريخ إصدار هذا القرار وفي الحالة الأخيرة يتم الاتفاق على الثمن بين المحافظ المختص والشركة واضعة اليد ، وعند الخلاف يعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

٣ - لا تسرى هذه القواعد على الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة والتي يصدر بتحديداتها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من رئيس الجمهورية .

كما لا تسرى هذه القواعد على الأراضي والمباني المملوكة للدولة والمخصصة لوزارة الداخلية التي تخليها الوزارة المذكورة ويصدر بتحديد وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من رئيس الجمهورية .

٤ - ألا يقل ثمن بيع هذه الأراضي عن ثمن المثل .

٥ - أن تتضمن عقود البيع التزام المشتري باستخدام الأرض المبيعة في الغرض المشتراة من أجله .

٦ - أن تتضمن هذه القواعد ما يؤدي معجلا من الثمن ، وما قد يؤدي على أقساط سنويا ومدة التقسيط وسعر العائد على الأقساط .

(المادة الثانية)

بلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي